باردو في 6 جويلية 2017

مجلس نواب الشعب
الواردات
6 - جويلية 2017
رمز الإدارة ..... عدد ...

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من النائبة سامية حمودة عبو إلى السيد وزير العدل

الموضوع : سؤال كتابي للسيد وزير العدل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص القضاء الموازي في المادة الجبائية.

سيدي،

تم في إطار الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 إحداث لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء تتولى إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالضريبة المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي لم يصدر في شانها حكم قضائي في الأصل لانقضاء اجل الاعتراض عليها أو لرفض الاعتراض عليها من حيث الشكل.

ويمكن لمصالح الجباية عرض قرارات التوظيف الإجباري للأداء على أنظار اللجنة بمبادرة منها. ويمكن بناء على رأي اللجنة سحب أو تعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بمقرر من وزير المالية أو من المدير العام للاداءات بتفويض منه و يتم إعلام المطالب بالأداء بذلك.

وتتركب لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء من :

- مستشار بالمحكمة الإدارية بصفة رئيس،

- المستشار القانوني لوزارة المالية،

- موظفين اثنين بوزارة المالية،

- ممثلين اثنين عن هيئة الخبراء المحاسبين.

إن احداث هذه اللجنة يتناقض مبدئيا مع اقرار احداث الدوائر الجبائية بعد الغاء اللجان الخاصة للتوظيف الاجباري. هل يعقل ان يتم اشراك من مسك المحاسبة واشرف على مراقبتها ومن

هو في وضعية تضارب مصالح في مسائل لا تدخل ضمن اختصاصه حسب التشريع الجاري به العمل مثلما أشارت إلى ذلك إدارة الأداءات صلب مذكراتها الداخلية وبالأخص عدد 30 لسنة 2007. أما بخصوص المسائل المحاسبية التي يمكن أن تكون، بصفة عرضية واستثنائية، محل إشكال فبإمكان اللجنة استشارة المجلس الوطني للمحاسبة. باعتبار خطورة القرارات التي ستتخذها اللجنة وتأثير ذلك على مصلحة جميع الأطراف وبالأخص الخزينة العامة، يبقى تعيين كل اعضائها من بين القضاة مسالة بديهية اذا ما قبلنا جدلا بتلك اللجنة البدعة التي لا نجد لها مثيلا بتشاريع البلدان المتطورة.

إن هذه اللجنة البدعة تشكل قضاء موازيا ووجودها يعد خرقا لمبدا المساواة ومبدا فصل السلطات حيث لا يعقل ان يتم النظر في قرارين في التوظيف الاجباري بطريقتين مختلفتين، الأول أمام المحاكم الجبائية والثاني أمام لجنة إدارية تتركب من اطراف في وضعية تضارب مصالح. فتكريسا لمبدأ المساواة وحفاظا على مصالح كل الأطراف من خزينة عامة ومطالبين بالضريبة، وجب أن يتم النظر في قرارات التوظيف الإجباري أمام الدوائر الجبائية وليس أمام الإدارة التي تتحول إلى خصم وحكم.

ويتضح ان بعث هذه اللجنة يندرج ضمن إضفاء الشرعية على "اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالاداء" التي لا يؤطرها اي نص تشريعي والتي احدثها وزير المالية خلال سنة 1998 لتقوم بدور القضاء الموازي ولتشطب الديون الجبائية في خرق صارخ للفصل 34 من دستور 1959 الذي نص بوضوح على ان كل ما يتعلق بالجباية وجب تنظيمه بنصوص تشريعية او في شكل أوامر رئاسية في إطار تفويض من المشرع الجبائي وكذلك في خرق للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية. إن القرارات التي تم اتخاذها في إطار تلك اللجنة غير الشرعية، التي تحولت إلى هيئة قضائية موازية، والمتعلقة بشطب أو تخفيض المبالغ الموظفة بقرارات في التوظيف الإجباري تحتم علينا توضيح مدى شرعيتها.

ان "اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالاداء" التي عملت أكثر من عشر سنوات خارج إطار القانون تكاد تكون سرية لان المطالبين بالضريبة لا علم لهم بها، فضلا عن ان الأغلبية الساحقة للمستشارين الجبائيين والمحامين لا علم لهم أيضا بوجودها ضرورة أنها غير مؤطرة بنص تشريعي في خرق للفصل 34 من دستور 1959 وأن الإدارة لم تبادر على الأقل بإعلامهم بوجودها وبمهامها في إطار مذكرة عامة وهذا يدعو في حد ذاته للريبة و الحيرة.

وفي إطار التدقيق في ملفات الفساد، وجب فتح تحقيق بخصوص المبالغ التي تم فسخها، في إطار اللجنة الاستشارية التي اشرف عليها وزراء المالية السابقين خارج إطار القانون وفي غيرها من الأطر غير الشرعية بمقتضى مذكرات ادارية، والإسراع، في اطار مشروع قانون مالية تكميلي لسنة 2017، بحذف احكام الباب الرابع من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المحدثة للموفق الجبائي ولجان تاطير اعمال المراقبة الجبائية ولجنة اعادة النظر في قرارات التوظيف الاجباري. ان عدم الحاق الموفق الجبائي بالموفق الاداري لن تكون له الفائدة المرجوة طالما انه لم يتم الى حد الان تطهير الادارة وتاهيلها. ان احداث الموفق الجبائي في

شكل مؤسسة عمومية مستقلة في خرق للفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 سيساهم في اهدار المال العام باعتبار انه فاقد للاستقلالية. كما ان فتح الباب على مصراعية لقبول اعتراضات بخصوص قرارات توظيف اجباري لا يتم الاعتراض عليها بصفة متعمدة من قبل المطالب بالضريبة في الاجال القانونية من شانه المساس بالاحكام الواردة بمجلة الحقوق والاجراءات الجبائية التي قد تصبح لا فائدة من الابقاء عليها في ظل هذه الفوضى المقننة. فالمفروض ان لا تبادر الادارة باعادة تبليغ قرار التوظيف الاجباري للمطالب بالضريبة لتمكينه من التقاضي الا في حالة تقديم مبررات ضافية بخصوص استحالة الاعتراض على قرار التوظيف الاجباري في الاجال القانونية. يلاحظ ان بعض الاطراف حريصة بصفة مشبوهة على الابقاء على لجنة اعادة النظر في قرارات التوظيف الاجباري على الرغم من ان ذلك يتناقض مع **وحدة الاجراءات واستقلال السلط وحياد الادارة** التي لا يمكنها ان تكون خصما وحكما دون الحديث عن تركيبتها التي تضم اطرافا في وضعية تضارب مصالح.

كان من المفروض ان تبادر الحكومة بالعمل على احترام الفصل 10 من الميثاق العالمي لحقوق الانسان والفصول 2 و14 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصول 2 و10 و15 و20 و21 و102 108 وذلك من خلال توحيد اجراءات الاعتراض على قرارات التوظيف الاجباري في المادة الجبائية. وتبعا لذلك نطلب من جنابكم :

1- **إحالة على النيابة العمومية ملفات الديون العمومية التي وقع شطبها بطريقة لا قانونية مخالفة للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية.**

2- **العمل على حذف الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 الذي احدث قضاء موازيا في المادة الجبائية بغاية تبييض الفساد وشرعنته.**

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام

الإمضاء

السؤال الثالث للنائبة السيدة سامية حمودة حبو بخصوص عدم تحديد الوزارة المكلفة بمتابعة مهنة المستشار الجبائي

جاء بالسؤال الكتابي أن الأمرين المنظمين لوزارة العدل والمالية لم يتضمنا التنصيص على الإدارة التي من المفروض أن يعهد إليها الإشراف على مهنة المستشار الجبائي ، الأمر الذي يستوجب تعديل الأمرين المنظمين لوزارتي المالية والعدل لغاية تحديد الإدارة العامة المعنية بمتابعة مهنة المستشار الجبائي باعتبارها من بين المهن المساعدة للقضاء، كتطهير قائمة المستشارين الجبائيين من الموظفين العموميين المباشرين لوظائفهم.

تخضع مهنة المستشار الجبائي للقانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين ويخضع تعاطي هذه المهنة إلى نظام كراس شروط مصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 2001 ويتم إيداعه لدى مكتب مراقبة الأداءات . وبالتالي واعتمادا على التشريع الحالي فان المهنة المذكورة وضعت تحت إشراف وزارة المالية ومنظمة من قبلها.

ويمكن الحسم في هذه المسالة على المستوى التشريعي بالتنسيق مع وزارة المالية واستغلال عملية مراجعة التشريع المنظم للمهنة باعتبار أن وزارة المالية متعهدة حاليا بمشروع قانون يتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بمهنة المستشارين الجبائيين.

أما بخصوص ما تمت الإشارة إليه ضمن السؤال الكتابي بشأن " المتحيلين و السماسرة"، فان تلك التصرفات في صورة ثبوتها تقع تحت طائلة القانون الجزائي و يمكن لكل ذي مصلحة التقدم بشكوى للنيابة العمومية قصد التحري والتتبع إذا توفرت أركان الجريمة.

السؤال الرابع للنائبة السيدة سامية حمودة عبو بخصوص القضاء الموازي في المادة الجبائية :

تعرض السؤال الكتابي إلى ضرورة حذف لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المحدثة بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 .

تتجه الإشارة من ناحية أولى، أن مقترح إلغاء الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 يخرج تماما عن مشمولات وزارة العدل كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل[1]. إذ يرجع للوزارة المذكورة إعداد مشاريع النصوص التي تهم سير القضاء ويمكن لها أن تبدي الرأي بشأن سائر مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية التي تعرض عليها من طرف الوزارات الأخرى.

واستنادا إلى ذلك، فإن صلاحية المبادرة التشريعية بتقديم مقترحات لإلغاء الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2011 ترجع إلى وزارة المالية[2] بوصفها الجهة المكلفة بإعداد النصوص التشريعية في الميادين المالية والجبائية والمتمثلة أساسا في إعداد مشاريع قوانين المالية[3] وإعداد مشاريع النصوص ذات الصبغة الجبائية والقمرقية كإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بحسابية الدولة والجماعات العمومية المحلية واتخاذ كل التدابير الضرورية لتطبيقها.

---

[1] ينص الفصل الاول من الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبطط مشمولات وزارة العدل على أنه :
"لوزارة العدل المشمولات التالية :
-اعداد وتطبيق السياسة القضائية،
-اعداد مشاريع النصوص التي تهم سير القضاء وإبداء الرأي بشأن سائر مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية التي تعرض عليها من طرف الوزارات الاخرى،
-اعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية في المادة القضائية والمساهمة في المفاوضات التي تجري بشأنها،
-تنظيم المصالح العمومية القضائية وتفقدها بالسهر على حسن سيرها واتخاذ كل ما من شأنه أن يساهم في تحسينها والنهوض بها، وإجراء رقابة على كل الموسسات الراجعة لها بالنظر،
-اجراء رقابة على المهن القضائية ومساعدي القضاء،
-تسليم شهادات الجنسية وإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتجنس أو فقدان الجنسية التونسية وتنسيق نشاط الرقابة التي تجري على مصالح الحالة المدنية،
-اجراء الأبحاث في مطالب العفو والسراح الشرطي واسترداد الحقوق وإعادة النظر."

[2] الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 10 جوان 1975، ص.1472.

[3] ينص الفصل 2 من الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية أنه :"تضطلع أيضا وزارة المالية بمهمة اعداد مشاريع قوانين المالية والسهر على تنفيذ ميزانية الدولة والموازين الملحقة بها وموازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والأموال الخاصة بالخزينة طبق النصوص التشريعية والترتيبية الجاي بها العمل".

ويتجه والحالة ما ذكر التقدم بجملة المقترحات التشريعية المذكورة بالسؤال الكتابي إلى المصالح المعنية بوزارة المالية بغاية إدراجها بمشروع قانون المالية لسنة 2018 أو لأخذها بعين الاعتبار في إطار تجسيم برنامج الحكومة المتصل بالإصلاح الشامل للمنظومة الجبائية الذي شرعت وزارة المالية بالتعاون مع خبراء من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي منذ شهر جويلية 2012 في تنفيذه عبر القيام بتمحيص النظام الجبائي الحالي وتقديم توصيات حول مختلف النقاط والمحاور التي تستوجب المراجعة فضلا عن إعداد تصورات وتوجهات جديدة لإدراجها ضمن برنامج الإصلاح المذكور.

ومن ناحية ثانية، فإن لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري هي لجنة استشارية يقتصر دورها على إبداء رأي فني في الملفات الجبائية المعروضة عليها من قبل المطالبين بالأداء موضوع النزاع مع مصالح الإدارة. وبالتالي، فإنه ليس من دور اللجنة ولا من مشمولاتها شطب الديون الجبائية وإنما تتولى فقط إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بإعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل.

وزير العدل

غازي الجريبي

الجمهورية التونسية
وزارة العدل